رسالة لأتباع القاعدة في الشام

أقتلته بعد ما قال :

لا اله الا الله

؟

لفضيلة الشيخ: حمد الحميدي

فك اللّه أسره





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1436 هـ 2015 م



للاعلام
alghuraba media

رسالة لأتباع القاعدة في الشام

أقتلته بعدما قال:

لا إله إلا اللّه؟!

لفضيلة الشيخ:

حمد الحميدي

فك اللّه أسره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[أقتلته بعدما قال: "لا إله إلا الله"؟!]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذه رسالة للشيخ حمد الحميدي فك الله أسره وحفظه، كتبها بعد غدر صحوات الردة والدياثة بمجاهدي الدولة الإسلامية، ولما تبين الشيخ من ضلوع بعض الجماعات التي تصف نفسها بالإسلامية وضلوع جبهة النصرة – القاعدة في الشام – في تلك الغدرة، ومشاركتهم في قتال الموحدين؛ كتب الشيخ هذه الرسالة، وقدر الله أن تصل متأخرة لظروف الشيخ في سجنه – فرج الله عنه – .

فتنفيذًا لوصية الشيخ؛ ننشر هذه الرسالة القيمة؛ علها تصل لذي عقل بتلك الجماعات.

رسالة لأتباع القاعدة في الشام

أقتلته بعدما قال: لا إله إلا اللّه؟

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنه لا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أشهد بأنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر أنبياء الله ورسله، ورضي الله عن صحابة رسوله، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه رسالة أذكر بها نفسي وجميع إخواني المسلمين بعدم التساهل في دماء المسلمين، والحذر من الدخول في فتنتها؛ فإنها مسألة عظيمة! قال الله عز وجل عنها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ الأنعام: ١٥١ فهذه وصية من الله الرحمن الرحيم، ينهانا ويوصينا بذلك، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢ ولا ذنب أعظم بعد الكفر والشرك من قتل النفس المسلمة بغير حق؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا

ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ الفرقان: ٦٨ الآية، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رجل: يا رسول الله؛ أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: "أن تدعو لله نداً وهو خلقك"، قال: ثم أي؟ قال: "ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قال: ثم أي؟ قال: "ثم أن تزني بحليلة جارك"، فأنزل الله عز وجل تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ الفرقان: ٦٨ البخاري٦٨٦١ ومسلم٨٦، وكما أخبر النبي ﷺ حيث قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله؛ وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" البخاري٦٨٥٧ومسلم٨٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد حرم الله دم المسلم في كتابه، وتوعد على ذلك بأشد الوعيد؛ فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ النساء: ٩٣ وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه" رواه مسلم٢٥٦٤، وأن المؤمن حقاً هو من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم؛ فعن فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم" أحمد ٢١\٦ وابن ماجه ٣٩٣٤، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم

من سلم المسمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم" أحمد٢\٢٧٩ والترمذي٢٦٢٧ وصححه والنسائي٤٩٩٨ وبوب عليه باب صفة المؤمن.

فتبيّن مما تقدم وما سيأتي إن شاء الله: عظم هذه المسألة والدخول في فتنتها، وإن استحسن الإنسان ظاهرها فإنها شر؛ قال ابن عيينة عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن؛ قال امرؤ القيس:

الحرب أول ما تكون فتيۃ * تسعى بزينتها لكل جهول**

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها * ولّت عجوزاً غير ذات حليلِ**

شمطاء يُنكرُ لونها وتغيرت * مكروهۃ للشمّ والتقبيلِ**

واتق هذه الفتنة قال الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنّا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ الأنفال: ٢٥ لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منّا حيث وقعت. أحمد١\١٦٥ قال حذيفة: "لا تضرّك الفتنة ما عرفت دينك، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيهّما تتبع! فتلك الفتنة" ابن أبي شيبة ٣٧٢٨١٨ فهذه مقدمة لفصول سأذكرها، أسأل الله أن أكون قد هُديت وسددت فيها.

*فصل/ في تعظيم حرمة دم المسلم:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ النساء: ٩٣ وهذا وعيد شديد فيمن قتل مؤمناً متعمداً، ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، وينزعج منه أولو الألباب، ويخاف منه ويستوحش أولو الأبصار، فلم يأتِ وعيد في كبيرة من الكبائر أعظم بعد الشرك من هذا الوعيد، وقد قام ﷺ في أعظم موقف، وجمع في حجة الوداع محذراً من هذا الذنب العظيم والجرم الوخيم؛ فعن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له في حجة الوداع: "استنصت الناس"، ثم قال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" البخاري٧٠٨٠ ومسلم٦٥. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمثله. البخاري٧٠٧٧ ومسلم٦٦ بلفظ: "ويحكم أو ويلكم! لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: "لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" البخاري ٧٠٧٩ . وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ خطب الناس ثم قال فيها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟!"، قلنا: نعم، قال: "اللّٰهم اشهد، فليبلّغ الشاهد الغائب؛ فإنه رب مُبلّغ يبلَغُهُ من هو أوعى له"، ثم قال: "لا ترجعوا

بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" البخاري٧٠٧٨ومسلم١٦٧٩ وقد بوّب على هذه الأحاديث البخاري في كتاب الفتن "باب قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض". وعن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ ـ يعني علياً ـ، قال: فقال لي: يا أحنف؛ ارجع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، قال: قلت: يا رسول الله؛ هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه قد أراد قتل صاحبه" البخاري ٣١ومسلم٢٨٨٨. وفي لفظ عند مسلم أن النبي ﷺ قال: "إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح؛ فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً" وفي لفظ للبخاري ٧٠٨٣ : "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار"، وقد أخبر النبي ﷺ بظهور ذلك وكثرته؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده؛ لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيم قُتل"، فقيل: وكيف يكون ذلك؟ قال: "الهرج؛ القاتل والمقتول في النار" مسلم٢٩٠٨. فاحذر من نزغة الشيطان وإغوائه أن يوقعاك في هذه المهلكة؛ فعن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً" أحمد٤\٩٩ النسائي٣٩٨٩. ومثله عن أبي الدر داء عند أبي داود٤٢٧٠. وعن ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً" البخاري٦٨٦٢. قال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: "سفك الدم الحرام بغير حلّه". البخاري٦٨٦٣. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه" البخاري٦٨٨٢. وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ألا أحدثكم حديثاً كان رسول الله ﷺ يحدثناه؟ قلنا: بلى، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج"، قلنا: يا رسول الله؛ وما الهرج؟ قال: "القتل القتل"، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله؛ إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: "ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضاً، حتى يقتل الرجل جاره وأخاه وابن عمه وذا قرابته"، فقال بعض القوم: يا رسول الله؛ ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم، يحسب أكثرهم أنهم على شيء وليسوا على شيء"، ثم قال أبو موسى الأشعري: وايم الله إني لأظنها مدركتي وإياكم، وايم الله ما لي ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ إلا أن نخرج كما دخلنا فيها. ابن أبي شيبة ٣٧٣٧٣ وابن ماجه ٣٩٥٩. وعن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، فقال ابن عباس: وأنّى له التوبة؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"يجيء متعلق بالقاتل تشخُبُ أوداجه دماً فيقول: أي رب؛ سل هذا فيم قتلني؟". أحمد١\٢٢٢ والنسائي٤٠٠٤ وابن ماجه٢٦٢١. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "يجيء الرجل آخذ بيد الرجل فيقول: يا رب؛ هذا قتلني، فيقول الله له: "لم قتلته؟"، فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: "فإنها لي"، ويجيء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: "لم قتلته؟"، فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: "فإنها ليست لفلان" فيبوء بإثمه" النسائي٤٠٠٢ والبيهقي١٦٨٠٢. وعن أبي عمران قال: قلت لجندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام، قال: فلعلّك تريد أن أتقول: أفتاني جندب؟ قال: قلت: ما أريد ذاك إلا لنفسي، قال: أفتدي بمالك، قلت: إنه لا يقبل مني، قال: إني قد كنت على عهد النبي ﷺ غلاماً حزوّراً، وإن فلاناً أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: "يجيء المقتول يوم القيامة متعلقاً بالقاتل فيقول: يا رب؛ سله فيما قتلني، فيقول: في مُلك فلان"، قال جندب: فاتق الله؛ لا تكن ذلك الرجل. أحمد٥\٣٧٣ والنسائي٤٠٠٣. وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: "أول ما يُقضى بين الناس في الدماء" البخاري٦٥٣٣ ومسلم١٦٧٨. وعن سعيد بن ميناء قال: إني لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد حريق البيت، إذ قال: أي سعيد؛ أعظمتم ما صنع البيت؟ قال: قلت: وما أعظم منه؟ قال: دم المسلم يسفك بغير حقه. عبد الرزاق ٩٢٤٩. وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا.

النسائي٣٩٩٣. وعن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله ـ وفي لفظ: فاعتبط بقتله ـ لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً" أبو داود٤٢٧٠. وفسّر يحيى بن يحيى الغساني قوله: "اعتبط أو اغتبط بقتله"؛ قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله من ذلك. أبو داود ٤٢٧١. وعن عبادة وأبي الدر داء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح" أبو داود ٤٢٧٠، ومعنى بلّح: أي أعيا وانقطع به، يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام.

*فصل/ في زجر النبي ﷺ وبراءته من هذا القتل، وإن كان فاعله متأولاً:

عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: "اللّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد" مرتين. البخاري٧١٨٩، وقد بوب على ذلك: باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم؛ فهو ردّ. وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن المقداد بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخبره أنه قال: يا رسول الله؛ أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟! فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله"، فقال يا

رسول الله؛ إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها، فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك منزلته قبل أن يقول كلمته التي قال" البخاري٤٠١٩ ومسلم٩٥. ومعناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصون الدم كالمسلم، فإن قتله مسلم بعد ذلك: صار دمه مباحاً بحق القصاص، وليس المراد إلحاقه بالكفر كما تقوله المبتدعة الضلال الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة. وعن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحُرُقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ: "أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!"، قال: قلت: يا رسول الله؛ إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم؟! أقالها أم لا؟!"، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، قال: فقال سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩؟! فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة. مسلم٩٦. وعن عقبة بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغاروا على قوم، فشذّ رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر، فقال الشاذّ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيه، فضربه فقتله، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال قولاً شديداً، فقال القاتل: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوّذاً من القتل، فأعرض عنه ثلاثاً،فأعاده فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المساءة في

وجهه، ثم قال: "إن الله عز وجل أبى علي من قتل مؤمناً" قالها ثلاثاً. أحمد١١٠\٤ وابن حبان٥٩٤١ والبيهقي١٨٢٧٢ وهذا لفظه. فتبيّن من هذه الأحاديث وغيرها بأن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام القولية أو الفعلية؛ فإنه يجب الكف عنه حتى يتبين أمره؛ هل قال هذا القول أو فعل هذا الفعل صادقاً بدخوله في الإسلام؟! أو أنه قاله أو فعله متعوّذاً؟! قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ النساء: ٩٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً)؛ قال: كان الرجل في غُنيمة له، فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: (عرض الحياة الدنيا) تلك الغُنيمة. البخاري٤٥٩١ ومسلم٣٠٢٥. قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية شعر الإسلام، فعليهم أن يكفّوا عنهم؛ فإن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أغار عليهم. اهـ. عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر؛ فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. البخاري٦١٠ وبوّب عليه: باب ما يُحقن بالأذان من الدماء، ومسلم٣٨٢ من وجه آخر عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله ومجاهدة أعداء الله، واستعدّ بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم: مأموراً بالتبيّن لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينة في أنه إنما أسلم تعوّذاً من القتل، وخوفاً على

نفسه؛ فإن ذلك يدل على الأمر بالتبيّن والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبّت فيها العبد حتى يتضح له الأمر وبين الرشد والصواب. اهـ. عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أتى نافع بن الأزرق وأصحابه فقالوا: هلكت يا عمران، قال: ما هلكتُ، قالوا: بلى، قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله:﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الأنفال: ٣٩، قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم، فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فلما لقوهم قاتلوهم قتالاً شديداً فمنحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لُحَمَتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال: أشهد ألا إله إلا الله، إني مسلم، فطعنه فقتله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ هلكت، قال: "وما الذي صنعت؟!"، مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: "فهلاّ شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟!"، قال: يا رسول الله؛ لو شققت بطنه لكنت أعلم ما في قلبه؟ قال: "فلا أنت قبلت ما تكلم به، ولا أنت تعلم ما في قلبه"، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يلبث يسيراً حتى مات، فدفناه فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدواً نبشه، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصبح على ظهر الأرض، فقلنا: لعل الغلمان نعسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب، فأخبر النبي ﷺ فقال: "إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة لا إله إلا الله" ابن ماجه٣٩٣٠ وأحمد٤\٤٣٩ بنحوه. قال جندب بن عبد الله

البجلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ليتقِ أحدكم؛ لا يحولنّ بينه وبين الجنة ملء كف من دم مسلم. البخاري٧١٥٢ وابن أبي شيبة٣٧٤٢٢ وهذا لفظه. قال ابن حجر: ولو لم يرد مصرّحاً برفعه كما عند الطبراني: لكان في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل مسلم بغير حق. اهـ.

***فصل\ في موقف الصحابة من قتال الفتنة الذي يقع بين المسلمين:**

منها ما تقدم عن محمد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيث كسر نبله، وقطع وتره، وضرب بسيفه أُحداً، واتخذ سيفاً من خشب. ومنها ما تقدم عن أُهان بن صيفي الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لما أمره علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن يخرج معه ويعينه، فقال: إن خليلي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وابن عمك عهد إليّ إذا كانت فتنة بين المسلمين أن أتخذ سيفاً من خشب. ومنها ما تقدم عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لما نهى الأحنف بن قيس أن يذهب لنصرة علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ومنها موقف سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فعن عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في إبله، فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون المُلك بينهم؟ فضرب سعد في صدره فقال: اسكت! سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يحب العبد التقي النقي الخفي" مسلم٢٩٦٥ وعند أحمد١\١٧٧ بلفظ أن سعداً قال: أي بُنيّ؛ أفي الفتنة تأمرني أن أكون رأساً؟! لا والله حتى أعطى سيفاً إن ضربت به مؤمناً نبا عنه، وإن ضربت به كافراً قتله، فهذا سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع مكانته وقد قال النبي ﷺ له يوم أحد: "ارم فداك أبي وأمي"، ومع ذلك يعتزل الفتنة التي بين المسلمين؛ كل ذلك لسلامة دينه، واتباعًا لسنة نبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الفتنة: "من كان له إبلاً فليلحق بإبله، ومن كان له غنماً فليلحق بغنمه، ومن كان له أرض فليلحق بأرضه" كما تقدم.

ومنها موقف أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ فعن حرملة مولى أسامة قال: أرسلني أسامة إلى علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وقال: إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلّف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شدق أسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمر لم أره. البخاري٧١١٠.

فإذا كان هذا موقف الصحابة من قتال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع ورود النص بأنه أقرب الطائفتين من الحق، وفي رواية: أولى الطائفتين بالحق، وفي رواية: أدنى الطائفتين إلى الحق، وفي رواية: أولاهم بالحق، وكل هذه الروايات في مسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد أخبر النبي ﷺ بأن عماراً تقتله الفئة الباغية؛ ومع ذلك: هؤلاء الصحابة الذين امتنعوا من القتال مع علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأوا بأنه قتال فتنة كما قال سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما قيل له: ألا تقاتل؟! واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩، فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة. مسلم٩٦. وكذا سماها أُهان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأنها فتنة. ومنها موقف ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ فعن نافع أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس قد ضيعوا، وأنت ابن عمر وصاحب رسول الله ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟! فقال: يمنعني أن الله حرم علي دم أخي، قالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الأنفال: ٣٩؟! فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله. البخاري٤٥١٣. وعن سعيد بن جبير قال: خرج علينا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟! فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس كقتالكم على المُلك.

البخاري٤٦٥١. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ الحجرات: ٩ الآية؟! فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟! فقال: يا بن أخي؛ أُعير بهذه الآية ولا أقاتل: أحب إلي من أن أُعير بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ النساء: ٩٣ الآية. البخاري. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنما مثلنا في هذه الفتنة كمثل قوم يسيرون على جادة فيعرفونها، فبينما هم كذلك إذ غشيتهم سحابة وظلمة، فأخذ بعضهم يميناً وشمالاً فأخطأ الطريق، وأقمنا حيث أدركنا ذلك حتى جلّى الله ذلك عنا، فأبصرنا طريقنا الأول فعرفناه فأخذنا فيه، إنما هؤلاء فتيان قريش يقتتلون على هذا السلطان وعلى هذه الدنيا، ما أبالي ألا يكون لي ما يقتل عليه بعضهم بعضاً بنعليّ هاتين الجرداوين. أبو نعيم في الحلية، والسير للذهبي في ترجمة ابن عمر. وعن أبي العالية البراء أن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر، فمرّ بهما عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت، فقال أحدهما لصاحبه: أتراه بقي أحد خيراً من هذا؟ ثم قال لرجل: ادعه لنا إذا قضى طوافه، فلما قضى طوافه وصلى ركعتين أتاه رسولهما فقال: هذا عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان يدعوانك، فجاء إليهما، فقال عبد الله بن صفوان: يا أبا عبد الرحمن؛ ما يمنعك أن تبايع أمير المؤمنين ـ يعني ابن الزبير ـ؟!. فقال: بايع له أهل العروض وأهل العراق وعامة أهل الشام، فقال: ولا لا أبايعكم وأنتم واضعو سيوفكم على عواتقكم، تصبب أيديكم من دماء المسلمين. البيهقي١٦٨٠٨. ومنها موقف أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعن أبي المنهال قال: انطلقت أنا وأبي إلى أبي برزة، فقال أبي: يا أبا برزة؛ ألا ترى ما وقع فيه الناس؟! فأول شيء

سمعته تكلم به: إني أحتسب عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلّة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام، وبمحمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى بلغ منكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم؛ إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا. البخاري٧١١٢. والمراد هنا بأهل الشام: مروان ومن معه، والذين بين أظهرهم: القرّاء بالبصرة، والذي بمكة: ابن الزبير. قال ابن حجر في الفتح: في رواية قال أبي: فما تأمرني إذاً؟! فإني لا أراك تركت أحداً، قال: لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس، خفاف الظهور من دمائهم. وفي رواية عند ابن أبي شيبة٧١١٧٨: لا أرى اليوم خيراً من عصابة مُلبدة، خماص بطونهم من أموال الناس، خفاف ظهورهم من دمائهم، قال ابن حجر: يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة، وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين. اهـ.

موقف أيمن بن خريم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قال مروان بن الحكم لأيمن بن خريم: ألا تخرج تقاتل معنا؟! فقال: إن أبي وعمي شهدا بدراً، وإنهما عهدا إلي ألا أقاتل أحداً يقول: لا إله إلا الله، فإن أنت جئتني ببراءة من النار قاتلت معك، قال: فاخرج عنا، قال: فخرج وهو يقول:

ولست بقاتل رجلاً يصلي * على سلطان آخر من قريش**

له سلطانه وعليّ إثمي * معاذ اللّه من جهل وطيشي**

أأقتل مسلماً في غير جرمٍ * فليس بنا فعي ما عشت عيشي**

أخرجه البيهقي١٦٨١١.

*فصل/ ما يحلّ به دم المسلم:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة". البخاري٦٨٧٨ ومسلم١٦٧٦ وعنده بلفظ: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: "والذي لا إله غيره؛ لا يحل دم رجل مسلم" الحديث، وبمثله عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند مسلم. وعند أحمد٦\٥٨ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة؛ إلا من زنى بعدما أُحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها" ورواه أبو داود ٤٣٥٣والنسائي٤٠٥٣ من وجه آخر. وعن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان؛ فعليه الرجم، أو قتل عمداً؛ فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه؛ فعليه القتل" أحمد١\٦٣ والنسائي٤٠٦٢ وأبو داود٤٥٠٢ وابن ماجه٢٥٣٣. وعن أبي رجاء قال: حدثني أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين؛ عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم

يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فو الله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قطّ إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. البخاري٦٨٩٩. وفي لفظ عند ابن أبي شيبة ٢٧٨٩١ قال أبو قلابة: ما قتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا من: زنا، أو قتل، أو حارب الله ورسوله. وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ما حلّ دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء: قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين. ابن أبي شيبة ٢٧٨٩٥.

ففي هذه الأحاديث: دلالة صريحة على أن الأصل في دم المسلم الحُرمة إلا ما استثناه الشارع الحكيم، وأما دم الكافر: فالأصل حلّ دمه إلا ما استثناه الشارع الحكيم، كما قال النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" مسلم٢١. وعن ميمون بن سياه: سألت أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد ألا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو المسلم الذي له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم. وفي رواية: فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخفروا الله في ذمته. البخاري٣٩٣, ٣٩١. وكل ذلك جاء مرفوعاً، والجامع لذلك كله كما

قال ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله: حرم ماله ودمه، وحسابه على الله" مسلم٢٣.

***فصل/ في موقف المسلم من هذه الفتنة على ما جاءت به النصوص:**

عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن: القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت؛ فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه"، قال: فقال رجل: يا رسول الله؛ أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: "يعمد إلى سيفه فيدق على حدّه بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللّهم هل بلّغت؟! اللّهم هل بلّغت؟! اللّهم هل بلّغت؟! قال: فقال رجل: يا رسول الله؛ أرأيت إن أُكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الطائفتين، فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: "يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار" مسلم٢٨٨٧.

فهل تجد بعد هذا البيان النبوي الجامع لسلامة دين العبد: بياناً أوضح وأسلم منه؟!

وعن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم؛ يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فاكسروا

قسيَكم، وقطّعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة؛ فإن دخل على أحد بيته فليكن كخير ابني آدم" أحمد ٤\٤١٦ وأبو داود٤٢٥٩ وابن ماجه ٣٩٦١ والترمذي٢٢٠٤وصححه.

وكان الحسن يقول في حديث: "يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً"؛ قال: يصبح الرجل محرّماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلاً له، ويمسي محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلاً له. الترمذي٢١٩٨. بل حث النبي ﷺ على أن يتخذ سيفاً من خشب عند ظهور الفتنة؛ فعن أُهبان بن صيفي الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه فدعاه إلى الخروج معه، فقال له: إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب، فقد اتخذته، فإن شئت خرجت به معك، فقال: لا حاجة لي فيك ولا في سيفك. أحمد٥\٦٩ والترمذي٢٢٠٣ وابن ماجه٣٩٦٠. وعن أبي بردة قال: مررت بالرّبذة، فإذا فسطاط فقلت: لمن هذا؟ فقيل لمحمد بن مسلمة، فاستأذنت عليه فدخلت عليه، فقلت: رحمك الله؛ إنك من هذا الأمر بمكان، فلو خرجت إلى الناس فأمرت ونهيت، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنه ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان ذلك: فأت بسيفك أُحداً فاضرب به عرضه، واكسر نبلك، واقطع وترك، واجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو يعافيك الله عز وجل"، فقد كان ما قال ﷺ وفعلت ما أمرني به، ثم استنزل سيفاً كان معلقاً بعمود الفسطاط فاخترطه، فإذا

سيف من خشب. ابن أبي شيبة ٣٧١٨٧ وأحمد٣\٤٩٣ وابن ماجه٣٩٦٢. وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر"، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: "كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟"، قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: "عليك بمن أنت منه"، قال: قلت: يا رسول الله؛ أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: "شاركت القوم إذاً"، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "تلزم بيتك"، قال: قلت: فإن دُخل عليّ بيتي؟ قال: "فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف؛ فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه، فيكون من أصحاب النار". أحمد٥\١٤٩ وأبو داود٤٢٦١ وابن ماجه٣٩٥٨.

*فصل\ في أسباب الوقوع في هذه الفتنة:

*فمنها: قلة العلم؛ فعن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالا: قال النبي ﷺ: "إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج"، والهرج: القتل، وفي رواية: "بين يدي الساعة أيام الهرج؛ يزول فيها العلم، ويظهر فيها الجهل". البخاري٧٠٦٦ ومسلم٢٦٧٢.

*ومنها: عدم الرجوع لأهل العلم عند نزول النوازل وحصول الفتن؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ النساء: ٨٣ قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح

العامة ما يتعلّق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة: عليهم أن يتثبّتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردّونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم؛ أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون المصالح وضدّها، فإن رأوا في إذاعتها مصلحة ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم، وتحرّزاً من أعدائهم: فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه؛ ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ أي يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة، وفي هذا دليل على قاعدة أدبيّة؛ وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور: فينبغي أن يُولَى من هو أهل لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُتقدّم بين أيديهم؛ فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرّع في نشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه: هل هو مصلحة؟ فيُقدم عليه الإنسان، أم لا؟ فيُحجم عنه. اهـ.

*ومنها: حبّ الدنيا وطلبها؛ فعن عبد الله بن الحارث قال: كنت واقفاً مع أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فقال: لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا، قلت: أجل، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يُوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب، فإذا سمع به الناس ساروا إليه، فيقول من عنده: لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبنّ به كله"، قال: "فيقتتلون عليه، فيُقتل من كل مائة تسعة وتسعون". مسلم٢٨٩٥.

وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا يقول: رحم الله ابن الزبير؛ أراد دنانير الشام، رحم الله مروان؛ أراد دراهم العراق. ابن أبي شيبة ٣٧٣١٢.

*ومنها: ضعف الديانة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما المفلس؟!"، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه: أُخذ من خطاياهم فطُرحت عليه ثم طرح في النار". مسلم٢٥٨١.

*ومنها كما يقال: الثقة بالنفس؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ النساء: ٨٣

*ومنها: التعرّض للفتنة والاستشراف لها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون فتن: القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، مَن تشرّف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به". البخاري٧٠٨٢ ومسلم٢٨٨٦.

وقال ﷺ: "يوشك أن يكون خير ما للمسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفرّ بدينه من الفتن". البخاري٧٠٨٨.

*ومنها: قلة الأعمال الصالحة؛ فإن الأعمال الصالحة حصن حصين للمسلم من الوقوع في الفتن؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا". مسلم١١٨٠

وعن معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "العبادة في الهرج كهجرة إلي". مسلم٢٩٤٨.

*ومنها: نزع العقول؛ كما في حديث أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "يقتل الرجل جاره وأخاه وابن عمه وذا قرابته ـ يعني في الفتنة ـ"، قلنا: يا رسول الله؛ ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ قال رسول الله ﷺ: "لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم". ابن أبي شيبة٣٧٣٧٣ وابن ماجه ٣٩٥٩.

وقال حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إن للفتن وقفات وبعثات، فإن استطعت أن تموت في وقفاتها: فافعل، قيل لحذيفة: ما وقفات الفتنة وما بعثاتها؟ قال: بعثاتها: سلّ السيف، ووقفاتها: إغماده، وقال: ما الخمر صرفاً بأذهب لعقول الرجال من الفتن. ابن أبي شيبة ٣٧٣٣٤.

*ومنها: عدم كف اللسان؛ فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما ذكر القتال في الفتنة قال: اللسان فيها أشد من وقع السيف. ابن أبي شيبة ٣٧١٠٨ وأبو داود٤٢٦٥ وابن ماجه٣٩٦٧ وقد جاء مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، وقد بوب عليه أبو داود: باب في كف اللسان، وابن ماجه: باب كف اللسان في الفتنة، وكذا بوب عليه الترمذي٢١٧٨.

*ومنها: عدم التعوّذ منها؛ كما قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بين يدي رسول الله ﷺ:رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله من سوء الفتن، وفي رواية: من شر الفتن. البخاري ٧٠٨٩ ومسلم٢٣٥٩ وبوّب على ذلك البخاري: باب التعوّذ من الفتن.

*ومنها: طلب الملك والرئاسة والإعانة عليه؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۚ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ النمل: ٣٤، وعن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: حدثني فلان عن النبي ﷺ قال: "يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة

فيقول: سل هذا فيم قتلني؟ فيقول: قتلته على مُلك فلان"، قال جندب: فاتّقها. أحمد٥\٣٧٣ والنسائي٤٠٠٣.

*ومنها: البغي والعدوان؛ قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ الحجرات: ٩. وهذا شيء من الأسباب، وليحرص المسلم أن يكون مفتاحاً لكل خير مغلاقاً لكل شرّ.

خاتمة

فيما تقدم من الكلام المراد به: الإشارة إلى تعظيم وتحريم دماء المسلمين، وما يقع من فتنة القتال بينهم، وأما هذه الجيوش النظامية وعساكر الطواغيت القائمة لحماية الطاغوت ودولته، وكذا المحاكم الطاغوتية وقضاتها الذين يحكمون على خيار الأمة بالإعدام، ويستدلون بآية المحاربة موافقة لطواغيتهم؛ فليسوا هم مرادنا في هذه الرسالة، وهؤلاء أشبه أحوالهم ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفّوا عنه وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين. الفتاوى٢٨\٥٥٢.

وقال أيضاً: وهم يقاتلون على مُلك جنكيز خان؛ فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولياً لهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين، ولا يقاتلون على الإسلام. الفتاوى ٢٨\٥٢١.

وأخيراً:

أسأل الله أن يعصمنا وجميع المسلمين من شرّ الفتن، وأن يؤلف بين قلوب عباده المؤمنين، وأن يجمع كلمتهم على ما يحب ربنا ويرضاه، وأن ينصر عباده المجاهدين أهل السنة في كل مكان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

٦\٨\١٤٣٥هـ